



دليل المساهم

في جمعيات المساهمين في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية





فهرس المحتويات:

02	مقدمة	+
04	جمعيات المساهمين	+
04	الجمعية التأسيسية	■
05	الجمعية العامة غير العادية	■
05	الجمعية العامة العادية	■
09	الجمعيات العامة وعناصرها	+
09	العناصر الأساسية في الجمعيات العامة ودور كل منها	■
09	مجلس الإدارة	■
09	رئيس الجمعية	■
10	مراجع الحسابات	■
10	أمين سر الجمعية وجامع الأصوات	■
10	المساهمون	■
11	الجهات الرقابية المختصة	■
11	التصويت في الجمعيات	■
11	آلية عمل التصويت التراكمي	■
12	التصويت الآلي	■
14	مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة	+

”

مقدمة:

الجمعية العامة هي حلقة الوصل بين مساهمي الشركة ومجلس إدارتها؛ إذ تتولى الجمعيات العامة مناقشة الموضوعات والأمور التي تتطلب موافقة المساهمين عليها والتصويت على قراراتها، ولذلك فإن حضور المساهمين ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العامة يعزز مركز الشركة في السوق المالية ويرفع أداءها ويحفز أعضاء المجلس المنتخب من قبل المساهمين. لا يعد هذا الدليل بديلاً لأحكام نظام السوق المالية أو نظام الشركات أو لوائحهما التنفيذية، وعند وجود أي تعارض بين ما ورد في هذا الدليل وبين أحكام نظام السوق المالية أو نظام الشركات أو لوائحهما التنفيذية، تكون المرجعية لتلك الأنظمة واللوائح. ولما كانت اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة تخضع للتحديث المستمر، فإنه يجب الاعتماد دائماً على اللوائح المنشورة في موقع الهيئة الإلكتروني. تحرص هيئة السوق المالية على تحقيق التفاعل الإيجابي بين المساهمين وشركات المساهمة المدرجة بما يخدم المصلحة العامة. وإيماناً بأهمية الجمعيات العامة، أصدرت هيئة السوق المالية هذا الدليل الذي يهدف إلى تفعيل دور المساهمين في الجمعيات العامة وزيادة وعيهم بمبادئ حوكمة الشركات المساهمة المدرجة.

The background features a blue-tinted image of financial data. It includes several line graphs with fluctuating lines, a bar chart with vertical bars of varying heights, and a pen resting on the charts. The overall aesthetic is professional and analytical.

” جمعيات المساهمين



جمعيات المساهمين

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية، ويدعو مجلس إدارة الشركة المساهمين إلى الجمعية العامة؛ وذلك لطرح ومناقشة الموضوعات المتعلقة بشؤون الشركة وتبادل الآراء وتقديم المقترحات والاستماع لها وتحديد أوضاع الشركة والتحديات المستقبلية. ولذا فإن المشاركة الفعالة للمساهمين من شأنها تفعيل الأدوار التي تهدف إلى تكامل وتعزيز العلاقة بين إدارة الشركة وملاكها وجميع الأطراف من أصحاب المصالح.

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وللمساهم أن يوكل كتابةً شخصاً آخر نيابة عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة، وله حق التصويت على قراراتها من خلال وسائل التقنية الحديثة دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور الجمعيات العامة نيابة عنه.

وتنقسم جمعيات المساهمين بحسب البنود المعروضة في جدول الأعمال إلى:

- الجمعية التأسيسية
- الجمعية العامة غير العادية
- الجمعية العامة العادية

اختصاصات جمعية المساهمين

■ الجمعية التأسيسية:

◀ لكل مكتتب مهما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية.

■ اختصاصات الجمعية التأسيسية:

◀ تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في الموضوعات التالية:

1. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام نظام الشركات.
2. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
3. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
4. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة مدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
5. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.



جمعيات المساهمين

■ الجمعية العامة غير العادية:

تتعدد الجمعية العامة غير العادية في أي وقت خلال السنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

■ اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

1. تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تُعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
 2. زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 3. تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 4. تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه.
 5. تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
 6. الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
 7. إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
 8. إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
 9. تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
 10. وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب في زيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.
- ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

■ الجمعية العامة العادية:

تتعدد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتعدد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.



جمعيات المساهمين

- ◀ ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات التالية:
 - أ) إذا لم تنعقد الجمعية العامة العادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.
 - ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات.
 - ج) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقع خلل في إدارة الشركة.
 - د) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.
- ويجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه. وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب هؤلاء المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

■ اختصاصات الجمعية العامة العادية:

- تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، ومن تلك الاختصاصات على سبيل المثال لا الحصر:
 1. تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
 2. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 3. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 4. مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بإحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءة تهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 5. تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 6. الموافقة على القوائم المالية للشركة.
 7. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
 8. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
 9. تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافأته، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.
 10. النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يُخطر بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.



جمعيات المساهمين

البيان	الجمعية التأسيسية	الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة غير العادية
موعد انعقاد الجمعية	وجوب عقد الجمعية خلال 45 يوم من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب	مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك	كلما دعت الحاجة
الدعوة إلى انعقاد الجمعية	يجب أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام	يجب الإعلان عن موعد الانعقاد ومكانه وجدول الأعمال قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل	يجب الإعلان عن موعد الانعقاد ومكانه وجدول الأعمال قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل
نصاب الاجتماع الأول	حضور عدد من المكتتبين يمثلون 50% من رأس المال على الأقل	حضور عدد من المساهمين يمثلون 25% من رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط أن لا تتجاوز النصف	حضور عدد من المساهمين يمثلون 50% من رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط أن لا تتجاوز الثلثين
في حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول	يُدعى إلى اجتماع ثان يُعقد بعد 15 يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع	يُدعى إلى اجتماع ثان يُعقد خلال 30 يوماً التالية من الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع	يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع
نصاب الاجتماع الثاني	أي نسبة حضور	أي نسبة حضور	25% من رأس المال على الأقل
في حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الثاني	لا ينطبق	لا ينطبق	توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث قبل واحد وعشرين يوماً من موعد انعقاد الجمعية
نصاب الاجتماع الثالث	لا ينطبق	لا ينطبق	أي نسبة حضور

The background features a blue-tinted image of financial data. It includes several line graphs with fluctuating lines, a bar chart with vertical bars of varying heights, and a pen resting on the surface. The overall aesthetic is professional and analytical.

الجمعيات العامة وعناصرها

الجمعيات العامة وعناصرها

■ العناصر الأساسية في الجمعيات العامة ودور كل منها:

◀ مجلس الإدارة، رئيس الجمعية، مراجع الحسابات، أمين سر الجمعية وجامع الأصوات، المساهمون، الجهات الرقابية.

■ مجلس الإدارة:

◀ تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس، وأهم مسؤوليات المجلس المتعلقة بالجمعية العامة هي:

1. إعلان دعوة انعقاد الجمعية ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

2. الدعوة لانعقاد الجمعية في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

3. العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار الوقت والمكان الملائمين.

4. التأكد من أن الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية ودقيقة تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات قبل اجتماع الجمعية بوقت كاف.

5. يحق للمساهم الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

■ رئيس الجمعية:

◀ يتولى رئيس الجمعية إدارة الجمعية والإشراف على الاجتماع، ومن أبرز مهامه ما يلي:

1. افتتاح الجمعية وإعلان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتوضيح الإجراءات وآلية التصويت المتبعة للمساهمين.

2. إعلان النصاب المطلوب لانعقاد الجمعية بالإضافة إلى إعلان اكتمال النصاب من عدمه.

3. الحصول على موافقة المساهمين على ترشيح أمين سر للجمعية وجامع الأصوات.

4. تلاوة بنود أعمال الجمعية واستعراض بعض البنود بشكل مختصر مثل تقرير مجلس الإدارة.

5. يقوم رئيس الجمعية بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

6. الإجابة عن استفسارات المساهمين المتعلقة بنود جدول أعمال الجمعية، بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

7. دعوة المساهمين إلى التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية.

8. أن يطلب من جامع الأصوات جمع بطاقات التصويت وفرزها.

9. إعلان نتائج التصويت للمساهمين الحاضرين.

الجمعيات العامة وعناصرها

■ مراجع الحسابات:

- 1. يُدعى مراجع الحسابات إذا تضمن جدول أعمال الجمعية بنداً يتعلق بالتصويت على القوائم المالية والتصويت على تقرير مراجع الحسابات، ومن الأدوار المنوطة بمراجع الحسابات:
 1. أن يعد تقريراً وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.
 2. أن يتلو تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.
 3. إعداد تقرير خاص عن الأعمال والعقود التي تتم للشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
 4. إعداد تقرير خاص عن الأسباب الموجبة لتخفيض رأس المال وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
 5. الإجابة عن أسئلة المساهمين في الجمعية فيما يتعلق بالقوائم المالية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

■ أمين سر الجمعية وجامع الأصوات:

- 1. من مهام أمين سر الجمعية وجامع الأصوات ما يلي:
 1. أن يدون أمين سر الجمعية ما دار من المناقشات والمداولات في الاجتماع في محضر اجتماع الجمعية.
 2. أن يقوم جامع الأصوات بجمع بطاقات التصويت وفرزها.
 3. توقيع رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية على المحاضر عقب اجتماع الجمعية العامة في سجل خاص.

■ المساهمون:

- 1. من حق كل مساهم في الجمعيات على سبيل المثال لا الحصر:
 1. حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
 2. أن يوكل بموجب توكيل خطي (وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن الهيئة) شخصاً طبيعياً آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابةً عنه، سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على ألا يكون عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً لديها.
 3. مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، كان له أن يحتكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.



الجمعيات العامة وعناصرها

4. ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.

5. الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية.

6. يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية عند إعدادها.

■ الجهات الرقابية (المختصة):

◀ يجوز للهيئة أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعيات العامة للشركات؛ للتأكد من تطبيق أحكام نظام الشركات.

■ التصويت في الجمعيات:

◀ لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

■ آلية عمل التصويت التراكمي:

التصويت	التصويت التراكمي
آلية عمل التصويت التراكمي	يُمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين من دون تكرار لهذه الأصوات.
ملحوظة	يزيد هذا الأسلوب من فرص حصول المساهمين الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق تركيز الأصوات التراكمية على مرشح واحد.



الجمعيات العامة وعناصرها

◀ مثال توضيحي: إذا كان لشركة ما (3 مقاعد) شاغرة للتصويت في مجلس الإدارة، فإن كل مستثمر يستطيع التصويت على النحو التالي:

مستثمر (أ) يملك 350.000 سهم. مستثمر (ب) يملك 120.000 سهم.

التصويت التراكمي		المرشح
مستثمر (ب)	مستثمر (أ)	
	110.000	الأول
120.000		الثاني
	120.000	الثالث
		الرابع
	120.000	الخامس
		السادس
		المجموع

يلاحظ أن المستثمر (ب) تمكن من انتخاب ممثل له في مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي؛ وذلك بتركيز جميع أسهمه على المرشح الثاني.

■ التصويت الآلي:

◀ إن آلية التصويت الآلي تهدف إلى تسهيل مشاركة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة ورفع كفاءة تلك الاجتماعات وفعاليتها؛ إذ تساعد هذه الآلية على تذليل العقبات التي قد تحول دون مشاركة المساهمين في الجمعية. بالإضافة إلى أنها تيسر انعقاد الجمعيات، فالمساهم يستطيع ممارسة حق التصويت والمشاركة بدون الحاجة إلى الحضور في مقر انعقاد الجمعية.

The background features a blue-tinted image of financial data. It includes several line graphs with fluctuating lines, a bar chart with vertical bars of varying heights, and a pen resting on the charts. The overall aesthetic is professional and data-oriented.

مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة



مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة

■ كيف يشارك المساهم مشاركة فعالة في الجمعيات العامة؟

- ◀ يؤدي المساهم دوراً مهماً في الجمعيات العامة من خلال المشاركة والتصويت على القرارات التي تُعرض على الجمعية، لذا يجب ان تكون مشاركة المساهم أكثر فعالية من خلال:
 1. الإعداد المناسب للحضور والمشاركة في الجمعية بقراءة تقرير مجلس الإدارة وقوائم الشركة المالية قبل حضور الجمعية بمدة كافية.
 2. الاطلاع على بنود جدول الأعمال في وقت سابق للاجتماع، ودراسة البنود المعروضة والمعلومات المتوافرة.
 3. الاستفادة من الفرص المتاحة للنقاش بطرح الأسئلة بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر.
 4. المعرفة التامة لحقوقه من خلال الاطلاع على الحقوق العامة للمساهمين في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

